

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1520

السنة 64

30 أكتوبر 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 067-2021 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة
الداخلية و اللامركزية.....636

06 مايو 2021

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0675 يقضي بتفويض صلاحية توقيع بعض عقود العقارات للمدير العام للعقارات
وأمالك الدولة و لمدير العقارات.....636

20 يوليو 2022

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 080-2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية و مجموعة شنقيط فارما- خ.إ.....636

07 يونيو 2022

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

مرسوم رقم 2021-227 يلغي و يستبدل أو يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007-015 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المحدد للنظام الخاص لأسلاك التعليم الأساسي و الثانوي.....640

نصوص تنظيمية
22 دجيمبر 2021

وزارة البترول والمعادن والطاقة

مرسوم رقم 2021-068 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة البترول والمعادن والطاقة.....643

مقرر رقم 1454 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2886 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة EMEL GRAVIER SARL.....643

مقرر رقم 1455 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3012 تقع في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة ETS HADRAMI SARL.....644

مقرر رقم 1456 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2938 تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة AMACENTRE.....645

مقرر رقم 1457 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3013 تقع في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة ETS HADRAMI SARL.....646

مقرر رقم 1458 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3008 تقع في منطقة خنيفيسات (ولاية انشيري) لصالح شركة SIDINA MINING SARL.....647

مقرر رقم 1459 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2996 تقع في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة KHAZAINE.....647

مقرر رقم 0026 يقضي بتمديد آجال بدأ أشغال الاستغلال في إطار رخصة الاستغلال رقم 2018 C2.....648

نصوص مختلفة
06 مايو 2021

01 دجيمبر 2021

12 يناير 2022

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مرسوم رقم 2021-065 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.....649

نصوص مختلفة
06 مايو 2021

وزارة الإسكان والاستصلاح الترابي

مرسوم رقم 2022-050 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع منطقة الكيلومتر 13 بمقاطعة الميناء و بإعلانها ذات نفع عام.....649

نصوص تنظيمية
26 أبريل 2022

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

مقرر رقم 0555 يتضمن تنظيم و سير عمل البرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه.....650

نصوص تنظيمية
16 يونيو 2022

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

مقرر رقم 0535 يقضي بإنشاء خلية تسيير لقناة الأسرة و يحدد قواعد تنظيم سير عملها.....652

نصوص تنظيمية
10 يونيو 2022

نصوص مختلفة

05 مايو 2021

مرسوم رقم 061-2021 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة
الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.....653

3- إشعارات

4- إعلانات

2- العقود المطلوبة تسويتها اعتمادا على السجل العقاري بولايات انواكشوط:

إعداد وتوقيع رخص الحيازة المتعلقة بالتسوية في منطقة السكن الاجتماعي لصالح أصحاب رخص الحيازة "بالمجان" أو أصحاب رسائل منح القطع الأرضية المسجلة في سجل ولايات انواكشوط وذلك بعد:

- تسديد الحقوق العقارية؛
- الإعمار الفعلي والكمال للاقتطاع الشرعي غير متكرر المنح في سجل ولايات انواكشوط؛
- مخطط الموقع مصدقا من طرف المصالح المختصة بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
- تقديم إفادة بعدم وجود نزاع.

3- العقود التي يعدها تحفيظ الملكية العقارية:

- توقيع كافة العقود التي يعدها تحفيظ الملكية العقارية والرهون والودائع والمحجوزات ونسخها الثانية؛
- لا يتم إعداد النسخة الثانية من السند العقاري إلا بعد القيام بالتحقيق اللازم للتأكد من أن السند العقاري المطلوبة نسخة بديلة منه ليس مرهونا ولا موضوع ضمانه في شكل وديعة حرة.
- يسبق توقيع جميع الوثائق بعبارة "عن الوزير وبتفويض منه".

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية

اسلم ولد محمد امبادي

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 080-2022 صادر بتاريخ 07 يونيو 2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مجموعة شنقيط فارما- خ.إ.

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 02 مارس 2022، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مجموعة شنقيط فارما- خ.إ. التالية:

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 067-2021 صادر بتاريخ 06 مايو 2021 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة الداخلية و اللامركزية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 07 إبريل 2021، برتبة مكلف بمهمة بقطاع وزاري، الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة الداخلية و اللامركزية، طبقا للبيانات التالية:

- أمبوي حم باب، الرقم الوطني للتعريف 3479805355 الرقم الإستدالي 703071G.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الداخلية و اللامركزية

محمد سالم ولد مرزوك

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0675 صادر بتاريخ 20 يوليو 2022 يقضي بتفويض صلاحية توقيع بعض عقود العقارات للمدير العام للعقارات وأملاك الدولة و لمدير العقارات.

المادة الأولى: طبقا للمادة رقم 152 من المرسوم رقم 349-2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 والمحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه واعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، يخول للمدير العام للعقارات وأملاك الدولة ولمدير العقارات التابعين لوزارة المالية، بتفويض كامل، في إعداد وتوقيع مشترك لوثائق العقارات والأملاك التالية:

1- العقود العادية (رخص الحيازة):

- رخص حيازة الاقطاعات الحضرية؛
- تصحيح وتحويل وتقسيم وتجميع وإلغاء رخص الحيازة؛
- رخص الحيازة الثانية؛
- تصحيح رخص الحيازة المتعلقة بمساحة نظرية غير مطابقة لمساحة القطعة الفعلية بعد إثبات أن الفرق بين المساحتين لا يتجاوز 25%.

الصحة، من جهة، و مجموعة شنقيط فارما من جهة أخرى.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع اتفاقية التأسيس هذه في تحديد محاور التعاون بين الدولة و المستثمر من أجل إنشاء وحدة لصناعة الأدوية بانواكشوط، و ترسيم التزامات الطرفين طبقاً لأحكام القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، في موادها المتعلقة بالضمانات، حقوق و حريات المؤسسات، نظم الامتياز، تسوية النزاعات، إجراءات التطبيق، ... إلخ. و تبلغ التكلفة الإجمالية للاستثمار ستمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وسبعمئة وستة و عشرون ألفاً وأربعمائة (683.726.400) أوقية جديدة.

الفصل الثاني: الالتزامات المتبادلة

• التزامات الدولة

المادة 2: الرخصة

تمنح الدولة للمستثمر الرخص الإدارية الضرورية لممارسة نشاطه في موريتانيا.

المادة 3: الضمانات و حقوق و حريات المقاول

إن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من مدونة الاستثمارات، و التي تتعلق بالضمانات و حقوق و حريات المؤسسات تطبق على المستثمر في إطار هذه الاتفاقية. و يعني ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- اختيار مورديه؛
- استيراد المعدات و التجهيزات و مواد التعبئة و قطع الغيار و غيرها من المنتجات و قطع الغيار و مواد الاستهلاك، مهما كانت طبيعتها و مصدرها؛
- تحديد أسعاره و سياسته التجارية.

غير أن المستثمر سيعطي الأولوية للموردين المقيمين في موريتانيا كلما كان هؤلاء يوفرون شروط تنافسية مشابهة لما يقدمه الموردون الأجانب من حيث الأسعار و الجودة و آجال تنفيذ الطلبات.

المادة 4: استقرار ظروف ممارسة النشاط

تضمن الدولة للمستثمر، طيلة مدة هذه الاتفاقية، استقرار الظروف التي يمارس فيها أنشطته على النحو المحدد في مدونة الاستثمارات.

المادة 5: تحويلات رؤوس الأموال

تضمن الدولة للمستثمر أن يحول بحرية، بدون أجل، بعد دفع الرسوم و الضرائب المنصوص عليها في التسريع الموريتاني، المداخل أو الإيرادات الأخرى، مهما كان نوعها، و الناتجة عن استغلاله أو عن أي تحويل لعناصر الأصول أو عن التصفية.

اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية و مجموعة شنقيط فارما

بين، حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المسماة فيما يلي: "الدولة"، ممثلة من طرف السيد عثمان مامودو كان، وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية، و السيد محمد الأمين ولد الذهبي وزير المالية، و السيد سيدي ولد الزحاف، وزير الصحة، من جهة، و مجموعة شنقيط فارما- خفية الإسم، و المسماة فيما يلي "المستثمر" ممثلة من طرف مديرها العام السيد سيدي محمد سيدي، من جهة أخرى.

تم الاتفاق و المصادقة على ما يلي:

الديباجة

وضعت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إطاراً استراتيجياً للنمو المتسارع و الرفاه المشترك، لأفق 2030-2016 يعتمد، من بين ركائز أخرى على ترقية القطاع الخاص لتمكينه من لعب دوره كفاعل و شريك كامل في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للبلاد.

و قد صادقت الحكومة بموجب القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 على مدونة استثمارات جذابة بغية تشجيع و دعم تنمية القطاعات ذات الأولوية و التي يندرج ضمنها قطاع الصحة.

وقد تم تحديد الأولويات بالنسبة لقطاع الصحة من أجل تحسين ظروف عمال الصحة و تقوية قدراتهم التكوينية و المهنية و تعزيز الحكامة في القطاع و محاربة الأمراض السارية و غير السارية التي أصبحت معضلة كبيرة في مجال الصحة العمومية بسبب تغير مستوى معيشة السكان، إضافة إلى العمل على خفض وفيات الأمهات و الأطفال و تطوير و تدعيم البنى التحتية و المنشآت الطبية و تقريب الخدمات الصحية من المواطنين.

وفي هذا الإطار، تعتزم مجموعة شنقيط فارما إنشاء وحدة لصناعة الأدوية بغية إنتاج بعض الأدوية الأساسية محلياً و توجيه الاستثمار الخاص في هذا المجال.

وسيمثل هذا المشروع نقلة نوعية في مجال الصحة، حيث سيد من التكاليف الباهظة لاستيراد الأدوية مع التدايعات الاقتصادية و الإجتماعية المتوقعة له من حيث خلق فرص العمل و التكوين.

و بناء عليه، اتفق الطرفان خدمة للمصلحة المتبادلة، على ضرورة التوقيع على اتفاقية تأسيس تهدف إلى إقامة تعاون يمكن من إنجاز برنامج الشركة الاستثماري في ظروف مناسبة، مع المساهمة في تطوير قطاع الصحة، طبقاً للاستراتيجيات و الأولويات التي حددتها الحكومة.

وتحدد الاتفاقية الإطار القانوني و الإداري و الجبائي و الجمركي لهذه الشراكة بين المستثمر و الدولة كما ترسم التزامات الطرفين.

و قد كان مشروع الاتفاقية هذا موضوع مبادلات بين القطاعات المعنية، و خاصة وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و وزارة

▪ الاقتران من المنبع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين (RPRNR)؛

3. الضرائب و الرسوم البلدية

يعفى المستثمر من الضرائب و الرسوم البلدية، ما عدا ضريبة المهنة (Patente) و المحددة بسقف أعلاه خمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة.

4. النظام الجمركي:

طيلة مدة الاتفاقية، يكون استيراد التجهيزات و مواد البناء و الماكينات و السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية و كذا المدخلات و المواد الأولية خاضعا لدفع 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء ضريبة القيمة المضافة (TVA).

لائحة المعدات، اللوازم، التجهيزات، الماكينات، السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية سيتم الاتفاق عليها مع الوزارة المكلفة بالمالية، و ترفق بهذه الاتفاقية.

المادة 10: نظام الضمان الاجتماعي

يستطيع الأجراء الأجانب للمستثمر الانتساب إلى نظام غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموريتاني، و في هذه الحالة لا تستحق عليهم أية مشاركة في نظم هذا الصندوق.

• التزامات المستثمر

المادة 11: احترام التشريع

يلتزم المستثمر فوق مجموع التراب الوطني الموريتاني باحترام التشريع المعمول به، و خاصة الالتزامات التالية:

- مراعاة التشريع الجبائي و الجمركي و تشريع الشغل؛
- أن يصرح للشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي تم اعتماد برنامجه له و يقدم كشفا تلخيصيا للاستثمارات التي تم إنجازها؛
- السماح للإدارات المختصة بالقيام بمراقبة مطابقة النشاط؛
- إخبار الشباك الموحد للاستثمارات عند نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع و إرسال نسخة إلى وزارة الصحة؛
- أن يوصل إلى الشباك الموحد للاستثمارات نسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي التي تلزم كل مؤسسة قانونيا بإرسالها إلى المصالح الإحصائية الوطنية.

المادة 12: التمويل

يلتزم المستثمر بتوفير التمويل اللازم لإنجاز المشروع و ذلك بمبلغ إجمالي قدره ستمائة وثلاثة وثمانون مليوناً و سبعمائة وستة و عشرون ألفاً و أربعمائة (683.726.400) أوقية جديدة، كما يضمن الإنجاز الكامل للبنى التحتية و التجهيزات طبقاً للمعايير الدولية و البيئية، و ذلك مع احترام مخطط الإنجاز المقدم في وثيقة المشروع (دراسة الجدوى).

المادة 6: معاملة العمال الأجانب

تمنح الدولة للموظفين المكتتبين من قبل المستثمر لأغراض استغلاله و لأسرهم تأشيرات الدخول و رخص الإقامة و العمل، مع احترام تشريع الشغل المعمول به.

و علاوة على ذلك، تضمن الدولة للمستثمر حرية اكتتاب و توظيف و فصل الوكلاء و الأطر الوطنيين مع احترام التشريع المعمول به.

المادة 7: إفادة الاستثمار

للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في مدونة الاستثمارات، يحصل المستثمر على إفادة استثمار.

المادة 8: الضمانات الإدارية و العقارية

خلال كامل مدة الاتفاقية، تلتزم الدولة بدعم و تسهيل المساعي التي يقوم بها المستثمر من أجل النفاذ بشكل مستديم و مؤمن إلى الأراضي و المقالع التي تمكن من تنفيذ و تموين المشروع.

و تضمن الدولة للمستثمر، طبقاً للقوانين المعمول بها في موريتانيا، حق الاستغلال الحر للقطعة أو القطع الأرضية التي يفتنيها و الحصول منها على الفائدة الضرورية للإنجاز و لتحقيق النتائج المخطط لها.

المادة 9: نظام التفضيل في المجال الجبائي و الجمركي

1. استقرار النظام الجبائي

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، يستفيد المستثمر من استقرار نظامه الجبائي، غير أنه إذا تم إدخال أحكام جبائية أكثر ملاءمة له في القوانين المعمول بها، فإن المستثمر يستطيع الاستفادة منها تلقائياً. و يجدر بالذكر أن التجهيزات المستوردة لمرحلة الإنشاء ستستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الاتفاقية.

2. مجال الضرائب و الرسوم:

أ. طيلة فترة الاتفاقية يستفيد المستثمر من الإعفاءات المتعلقة بالضرائب التالية:

- ضريبة دخل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM)؛
 - الضريبة على المداخل العقارية (IRF)؛
 - رسم التكوين (TA)؛
- ب. يستفيد المستثمر لمدة خمس (5) سنوات بدءاً من مزاولة النشاط، من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:

- ضريبة العمليات المالية (TOF)؛
- ج. يخضع المستثمر لنظام القانون العام فيما يلي:

- الضريبة على الأجور (ITS)؛
- الضريبة على الشركات (IS)؛
- رسم المطارات على الرحلات الخارجية (TADÉ)؛
- الضريبة على السيارات (TV)؛
- الضريبة على القيمة المضافة (TVA)؛

اعتبارا من تاريخ استلام الإنذار، يقرر الشباك الموحد السحب النهائي بعد القيام بتحقيق تبلغ نتائج إلى المؤسسة.

يبلغ قرار السحب بواسطة رسالة تحدد تاريخ بدء أثره. وفي جميع الحالات، فإن سحب إفادة الاستثمار، عندما يصبح نهائيا يؤدي إلى الاستحقاق الفوري لدفع كافة الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم التي تم إعفاء المستثمر منها، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة و العقوبات التي قد يتعرض لها.

الفصل الرابع: تسوية النزاعات

المادة 19: التسوية

في حالة نزاع ينشأ بين الدولة و المستثمر حول تأويل و تنفيذ هذه الاتفاقية، يستطيع الطرفان تسويته عن طريق التصالح أو التحكيم بواسطة:

- ✓ إما اتفاق مشترك بين الطرفين؛
- ✓ إما بموجب الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية المستثمرين و المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الدولة التي ينحدر منها المستثمر؛

✓ إما بواسطة تحكيم مركز الوساطة و التحكيم لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية بالنسبة لتسويات النزاعات المتعلقة بالمستثمرين، و الذي تم إنشاؤه بموجب "الاتفاقية من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الموقعة بتاريخ 18 مارس 1965 و التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 20: التحكيم

في حالة معارضة قرار صادر عن الشباك الموحد، يستطيع المستثمر تقديم طعن لدى المحاكم الموريتانية التي تبت استعجالا أو بواسطة اتفاق بين الطرفين، و شريطة مراعاة القانون المعمول به، عرض النزاع على إجراءات التحكيم طبقا للمادة 20 السابقة.

المادة 21: الملحق

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة ملحق بطلب من أحد الطرفين.

حرر في انواكشوط بتاريخ 01 ابريل 2022
عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير الصحة

المختار ولد دا هي

عن مجموعة شنقيط فارما

المدير العام

سيدي محمد سيدي

المادة 13: احترام المعايير البيئية

يلتزم المستثمر بمراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في مجالي البيئة و الصحة العمومية.

المادة 14: توظيف العمال الموريتانيين

يلتزم المستثمر بخلق 67 وظيفة مباشرة، و 200 وظيفة أخرى غير مباشرة و بضمان التكوين المهني للعمال الوطنيين الذين يوظفهم.

المادة 15: مدة تنفيذ المشروع

يلتزم المستثمر باحترام الأجل المقدر بثلاث (3) سنوات و المحددة لإكمال البناء و التجهيزات. و تبدأ هذه الأجل اعتبارا من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار. و تسلم رخص البناء على أساس قرار من السلطة المختصة.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة 16: مدة الاتفاقية و تاريخ دخولها حيز التنفيذ

إن هذه الاتفاقية التي يبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها يتم إبرامها لمدة عشرين (20) سنة.

المادة 17: القوة القاهرة

عندما يستحيل على أحد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لا يستطيع تنفيذها خلال الأجل بسبب حالة من القوة القاهرة، فإن عدم التنفيذ أو التأخر لا يعتبران خرقا لهذه الاتفاقية، و لكن شريطة إثارة حالة القوة القاهرة كسبب لعدم التنفيذ أو التأخر. و يمكن استدعاء حكم يختار باتفاق الطرفين، و ذلك على وجه الخصوص من أجل تحديد طابع العائق المثار و آثاره على الالتزامات التعاقدية للطرف المعني. و تتمثل نية الطرفين في تأويل مصطلح القوة القاهرة طبقا لمبادئ و أعراف القانون الدولي.

عندما يؤثر أحد الطرفين عائقه عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية بسبب حالة من القوة القاهرة، يجب عليه أن يبلغه فوراً إلى الطرف الآخر و في أسرع وقت ممكن. كما يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية لكي يضمن، في أسرع وقت ممكن، الاستئناف العادي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة، فور انتهاء الحدث الذي يشكل حالة من القوة القاهرة.

المادة 18: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن اتخاذ قرار السحب في الحالتين التاليتين:

➤ إذا ظهر أن تصريح حسن النية الذي تم على أساسه قبول المستثمر في المدونة الحالية مزورا و خاصة فيما يعني أصل رؤوس الأموال، يتم سحب إفادة الاستثمار فوراً؛

➤ إذا لوحظت مخالفات من قبل المؤسسة المستفيدة من إفادة الاستثمار، و خاصة على مستوى خطة إنجازها، يقوم الشباك الموحد بإنذار المؤسسة بأن تتخذ التدابير الضرورية لإنهاء الوضعية الناتجة عن تلك المخالفة. و في حالة عدم الاستجابة الكافية خلال أجل مدته تسعون (90) يوما

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-227 صادر بتاريخ 22 دجيمبر 2021 يلغي و يستبدل أو يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007-015 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المحدد للنظام الخاص لأسلاك التعليم الأساسي و الثانوي.

المادة الأولى: تلغى و تستبدل أو تكمل حسب الحالة ترتيبات المرسوم رقم 2007-015 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المحدد للنظام الخاص لأسلاك التعليم الأساسي و الثانوي كما يلي:

المادة 2: تلغى ترتيبات المواد 13، 14 و 15 من المرسوم رقم 2007-015 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المحدد للنظام الخاص لأسلاك التعليم الأساسي و الثانوي و تستبدل كما يلي:

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزير المالية و وزير الصحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

وزير الصحة

المختار ولد دا هي

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

المادة 13 (جديدة): يتكون مجال تخصص التعليم الأساسي من الأسلاك التالية:

| السنم القياسي | التسمية | الفئة |
|---------------|--|-------|
| س6 | مفتش للتعليم الأساسي مكون رئيسي في مدارس تكوين المعلمين | 1أ |
| س4 | مفتش مساعد للتعليم الأساسي مكون في مدارس تكوين المعلمين | 3أ |
| س.ت3 | معلم رئيسي | 3أ |
| س.ت2 | معلم معلم رياضة بدنية | ب |
| س.ت1 | معلم مساعد | ج |

المادة 14 (جديدة): يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب و بوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

| الوظائف المقابلة | الموصفات | الأسلاك |
|---|--|--|
| - تصميم البرامج؛ - التفتيش؛ - الاستشارة؛ - الإشراف الجهوي. | التصور و الإنعاش التربوي و التفتيش و التقييم و التخطيط و البحث و الإنتاج التربوي | مفتش للتعليم الأساسي مكون رئيسي في مدارس تكوين المعلمين |
| - التفتيش؛ - الدعم؛ - تسيير مفتشيات المقاطعات. | | مفتش مساعد للتعليم الأساسي مكون في مدارس تكوين المعلمين |
| التعليم مسؤوليات أخرى في التعليم الابتدائي | تعليم الأقسام الابتدائية | معلم رئيسي |
| التعليم مسؤوليات أخرى في مؤسسة تعليم ابتدائي | تعليم الأقسام الابتدائية | معلم معلم رياضة بدنية معلم مساعد |

المادة 15 (جديدة): يتم الولوج إلى أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية و الجامعية و المهنية و التجربة المهنية المسبقة و المحددة في الجدول التالي:

| الترسيم | الاسلك | |
|------------------------|--------------------|--------------|
| | الداخلي | الخارجي |
| بعد الحصول على الشهادة | ولوج السلك عن طريق | مفتش للتعليم |

| | | | |
|--|--|--|------------------------------------|
| المطلوبة | المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للتعليم أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة | | الأساسي |
| بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المنصب | *إجراء مسابقة داخلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة. *اجتياز تكوين نظري و تطبيقي لمدة سنتين في المدرسة العليا للتعليم بنجاح. *لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون المرسمون في سلك 31 من مجالات تخصص المجال الحاصلين عن أقدمية لا تقل عن خمس سنوات. | <ul style="list-style-type: none"> • حاصل على الباكلوريا؛ • حاصل على شهادة تساوي أربع سنوات من الدراسات الجامعية في المجال المراد تدريسه؛ • اجتياز تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للتعليم، بنجاح؛ • السن القصوى عند الاككتاب: 37 سنة. <hr/> <ul style="list-style-type: none"> • حاصل على الباكلوريا؛ • حاصل على شهادة تساوي أربع سنوات من الدراسات الجامعية في المجال المراد تدريسه؛ • السن القصوى عند الاككتاب: 37 سنة. | مكون رئيسي في مدارس تكوين المعلمين |
| بعد الحصول على الشهادة المطلوبة | *ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للتعليم لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون المرسمون في سلك ب من مجالات تخصص المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثماني سنوات | | مفتش مساعد للتعليم الأساسي |
| بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المنصب | إجراء مسابقة داخلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة. إجتياز تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للتعليم بنجاح. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون المرسمون في سلك ب من مجالات تخصص المجال من التعليم الأساسي الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات | <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون قد أجرى في نفس مجال التخصص، على الأقل سنتين من التعليم العالي؛ • اجتياز تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للتعليم بنجاح • السن القصوى عند الاككتاب: 37 سنة. <p>.....</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون قد أجرى في نفس مجال التخصص، على الأقل سنتين من التعليم العالي • السن القصوى عند الاككتاب: 37 سنة. | مكون في مدارس تكوين المعلمين |

| | | | |
|---|--|---|--------------------------------|
| <p>بعد الحصول على الشهادة المطلوبة</p> <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المنصب</p> | <p>اجتياز المسابقة الداخلية بنجاح؛ اجتياز تكوين نظري و تطبيقي لمدة سنتين في إحدى مدارس تكوين المعلمين بنجاح؛ لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا: - الموظفون المرسمون في سلك ب من مجالات التخصص من التعليم الأساسي الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثمان سنوات. - الموظفون المرسمون في سلك ب من مجالات التخصص من التعليم الأساسي الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي و أقدمية لا تقل عن أربع سنوات</p> | <p>معلم رئيسي</p> <p>● حاصل على شهادة السلك الأول من التعليم العالي؛ ● اجتياز تكوين نظري و تطبيقي لمدة سنتين في إحدى مدارس تكوين المعلمين بنجاح.</p> <p>السن القصوى عند الاكتمال 37 سنة</p> | |
| <p>بعد الحصول على الشهادة المطلوبة</p> <p>.....</p> <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المنصب</p> | <p>يتم الولوج إلى هذا السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون المرسمون في سلك ج من مجالات التخصص الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات</p> | <p>● حاصل على شهادة البكالوريا التعليم الثانوي على الأقل؛ ● اجتياز بنجاح تكوين لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين</p> <p>السن القصوى عند الاكتمال 37 سنة</p> <p>.....</p> <p>● حاصل على شهادة البكالوريا التعليم الثانوي على الأقل؛</p> <p>السن القصوى عند الاكتمال 37 سنة.</p> | <p>معلم و معلم رياضة بدنية</p> |
| <p>بعد الحصول على الشهادة المطلوبة</p> <p>.....</p> <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المنصب</p> | | <p>الحصول على شهادة ختم السلك الأول من التعليم الثانوي اجتياز بنجاح تكوين متخصص لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين.</p> <p>السن القصوى عند الاكتمال 37 سنة</p> <p>.....</p> <p>الحصول على شهادة ختم السلك الأول من التعليم الثانوي؛ السن القصوى عند الاكتمال 37 سنة.</p> | <p>معلم مساعد</p> |

المادة 3: تكمل ترتيبات المرسوم رقم 015-2007 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المحدد للنظام الخاص لأسلاك التعليم الأساسي و الثانوي كما يلي:

المادة 21 مكررة: يتم التشكيل الأصلي لسلك معلم رئيسي من بين المعلمين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي الذين يتمتعون بأقدمية لا تقل عن ثمان سنوات من الخدمة الفعلية.

سيحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالتعليم الأساسي الإجراءات التطبيقية لتنفيذ ترتيبات هذه المادة.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 015-2007 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المحدد للنظام الخاص لأسلاك التعليم الأساسي و الثانوي.

المادة 5: يكلف وزير التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي و وزير الوظيفة العمومية و العمل و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الوظيفة العمومية و العمل

كمارا سالوم محمد

وزير المالية

محمد الأمين الذهبي

وزير التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي

محمد ماء العينين أييه

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 068-2021 صادر بتاريخ 06 مايو 2021 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة البترول والمعادن والطاقة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 07 إبريل 2021، برتبة مكلف بمهمة بقطاع وزاري، الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة البترول والمعادن والطاقة، طبقا للبيانات التالية:

• مصطفى سيد أحمد الرقم الوطني للتعريف 7971081216

المادة 2: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول والمعادن والطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2886 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة EMEL GRAVIER SARL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب و البحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 466 000 | 2 241 000 |
| 2 | 28 | 467 000 | 2 241 000 |
| 3 | 28 | 467 000 | 2 239 000 |
| 4 | 28 | 466 000 | 2 239 000 |

المادة 3: يجب على شركة EMEL GRAVIER SARL أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
- ✓ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة EMEL GRAVIER SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة EMEL GRAVIER SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة EMEL GRAVIER SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 437 000 | 2 349 000 |
| 2 | 28 | 439 000 | 2 349 000 |
| 3 | 28 | 439 000 | 2 350 000 |
| 4 | 28 | 437 000 | 2 350 000 |

المادة 3: يجب على شركة **ETS HADRAMI SARL** أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانيات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
- ✓ تبیین الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة **ETS HADRAMI SARL**، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **ETS HADRAMI SARL** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **ETS HADRAMI SARL** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **ETS HADRAMI SARL** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة **ETS HADRAMI SARL** فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 6: يجب على شركة **EMEL GRAVIER SARL** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة **EMEL GRAVIER SARL** فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **EMEL GRAVIER SARL**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1455 صادر بتاريخ 01 دجبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3012 تقع في منطقة اكرارات اسنين (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة **ETS HADRAMI SARL**.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3012 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **ETS HADRAMI SARL**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكرارات اسنين (ولاية داخلت انواذيبو)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و استغلال الذهب.

✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
✓ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة **AMACENTRE**، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **AMACENTRE** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **AMACENTRE** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **AMACENTRE** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة **AMACENTRE** فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **AMACENTRE** احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **ETS HADRAMI SARL**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي داخلة انواذيبو و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1456 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2938 تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة **AMACENTRE**.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2938 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **AMACENTRE**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 468 000 | 2 241 000 |
| 2 | 28 | 468 000 | 2 239 000 |
| 3 | 28 | 467 000 | 2 239 000 |
| 4 | 28 | 467 000 | 2 241 000 |

المادة 3: يجب على شركة **AMACENTRE** أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

المادة 5: كما يجب على شركة ETS HADRAMI SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

مقرر رقم 1457 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3013 تقع في منطقة اكرارات اسنين (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة ETS HADRAMI SARL.

المادة 6: يجب على شركة ETS HADRAMI SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3013 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة ETS HADRAMI SARL.

وتلتزم شركة ETS HADRAMI SARL فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاهما وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكرارات اسنين (ولاية داخلت انواذيبو)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 437 000 | 2 350 000 |
| 2 | 28 | 439 000 | 2 350 000 |
| 3 | 28 | 439 000 | 2 351 000 |
| 4 | 28 | 437 000 | 2 351 000 |

المادة 8: يجب على شركة ETS HADRAMI SARL، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 3: يجب على شركة ETS HADRAMI SARL أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
- ✓ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة ETS HADRAMI SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي داخلت انواذيبو و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: يجب على شركة ETS HADRAMI SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

المادة 6: يجب على شركة **SIDINA MINING SARL** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقاً للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة. وتلتزم شركة **SIDINA MINING SARL** فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقاً للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **SIDINA MINING SARL** احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1459 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2996 تقع في منطقة اكرارات اسنين (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة **KHAZINE**.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2996 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **KHAZINE**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكرارات اسنين (ولاية داخلت انواذيبو)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراً حقا حصرياً، للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

مقرر رقم 1458 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3008 تقع في منطقة خنيفسات (ولاية انشيري) لصالح شركة **SIDINA MINING SARL**.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3008 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **SIDINA MINING SARL**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة خنيفسات (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراً حقا حصرياً، للتنقيب والبحث و استغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 434 000 | 2 326 000 |
| 2 | 28 | 434 000 | 2 325 000 |
| 3 | 28 | 436 000 | 2 325 000 |
| 4 | 28 | 436 000 | 2 326 000 |

المادة 3: يجب على شركة **SIDINA MINING SARL** أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهراً، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
- ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهراً الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة **SIDINA MINING SARL** تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **SIDINA MINING SARL** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقاً للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهريين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقاً للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **SIDINA MINING SARL** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقاً لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **KHAZINE**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة و والي داخلت انواذيبو و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0026 صادر بتاريخ 12 يناير 2022 يقضي بتمديد آجال بدأ أشغال الاستغلال في إطار رخصة الاستغلال رقم C2 2018.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 47 من المدونة المعدنية، تمدد فترة الأجل المتعلقة ببدء أشغال الاستغلال في إطار الرخصة C2 2018 للذهب لصالح شركة SENI S.A لمدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ تسلم هذا المقرر.

المادة 2: تتعهد SENI S.A فور استلام هذا المقرر بما يلي:

1. متابعة العمل البحثي و تخصيص ميزانية استكشاف تقدر بـ 5 ملايين دولار أمريكي خلال فترات التطوير؛
2. مباشرة أعمال الاستكشاف فور استلام هذا المقرر و تنفيذ مرحلة الاستكشاف بالتعاون الوثيق مع الوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية و الأملاك المعدنية (ANARPAM)، و يجوز لها اللجوء إلى تقديم خدمات و إنجاز بعض الأنشطة من قبل Tasiast Mauritanie (TMLSA) Limited S.A نيابة عنها، شريطة أن يتم تنفيذ الخدمات و الأنشطة المذكورة في ظل ظروف مماثلة للمعاملات بين الشركات غير المنتسبة، و أن يتم تنفيذها وفقا لأي سياسة لسلسلة التمويل المناسبة و سياسة المحتوي المحلي ووفقا للمعايير المطبقة في مجال الصناعة التعدينية؛

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 438 000 | 2 344 000 |
| 2 | 28 | 439 000 | 2 344 000 |
| 3 | 28 | 439 000 | 2 342 000 |
| 4 | 28 | 438 000 | 2 342 000 |

المادة 3: يجب على شركة **KHAZINE** أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:
✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
✓ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
✓ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة **KHAZINE**، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **KHAZINE** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهريين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **KHAZINE** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **KHAZINE** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

و تلتزم شركة **KHAZINE** فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال و حالات الإغفال و النواقص التي يقوم بها و كلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 065-2021 صادر بتاريخ 06 مايو 2021 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 07 إبريل 2021، برتبة مكلف بمهمة بقطاع وزاري، الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، طبقا للبيانات التالية:

- بيبي أحمد بابو، الرقم الوطني للتعريف 9008607960، مفتش تعليم ثانوي، الرقم الإستدلالي 28144Q.

المادة 2: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصيد والاقتصاد البحري

عبد العزيز ولد الداوي

وزارة الإسكان والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 050-2022 صادر بتاريخ 26 أبريل 2022 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع منطقة الكيلومتر 13 بمقاطعة الميناء وبيعائها ذات نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط تقطيع منطقة الكيلومتر 13 بمقاطعة الميناء و يعلنها ذات نفع عام.

يحدد مخطط التقطيع هذا بالنقاط A, B, C, D, E, G et H المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

| النقطة | X | Y |
|--------|---------|-----------|
| A | 397 127 | 1 987 172 |
| B | 396 957 | 1 988 186 |
| C | 395 889 | 1 987 960 |
| D | 396 129 | 1 987 062 |
| E | 396 284 | 1 987 102 |
| F | 396 328 | 1 986 943 |
| G | 396 473 | 1 986 981 |
| H | 396 489 | 1 986 921 |

المادة 2: تحدد طبيعة ووجهة مختلف العناصر المكونة لمخطط التقطيع وفقا لدقتر الشروط التالي:

3. تقديم تقرير تقييمي للمنجم قبل نهاية فترة التمديد. يصف التقرير المنجم والمكامن التي تم اكتشافها خلال هذه الفترة و يحدد الخطوات الموائية من أجل الاستغلال، بما في ذلك أي حفر إضافي لتوضيح حدود المنجم و أي دراسات أخرى ضرورية لتقييم الاحتياطات؛

4. النص على إصدار أسهم لصالح ANARPAM بحيث تمتلك، دون مقابل، نسبة 10% من رأس مال شركة SENI S.A و أن يظل لديها خيار شراء 10% إضافية من رأس مال SENI SA بسعر القيمة السوقية، بحيث يمكن للوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية و الأملاك المعدنية (ANARPAM) أن تمتلك 20% من رأس مال شركة SENI S.A كحد أقصى؛

5. دفع مبلغ 100.000 دولار أمريكي سنويا للدولة لدعم قدرات ANARPAM. و سيتم إعادة تقييم هذا المبلغ لدى إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع دون أن يتجاوز سقف 500.000 دولار أمريكي.

المادة 3: تلتزم شركة SENI S.A بما يلي:

- رفع مستوى تمثيل الدولة إلى ممثلين (2) في مجلس الإدارة أحدهما بصفة إداري و الآخر بصفة مراقب داخل مجلس إدارة SENI S.A؛
- تقديم خطة لمرتنة الوظائف، قبل بدء الإنتاج، و ذلك للوصول إلى 90% من الكوادر الموريتانية في الطاقم الإداري للشركة؛
- تطوير المحتوى المحلي.

المادة 4: في حالة عدم تقديم تقرير لتقييم المنجم يثبت الجدوى الاقتصادية، خلال المهلة الزمنية المحددة، أو عدم امتثال SENI S.A للالتزاماتها، يحتفظ القطاع بالحق في إلغاء الرخصة طبقا لأحكام المدونة المعدنية. و في حالة إثبات قابلية الاستغلال التجاري للمنجم، يحق لـ SENI S.A القيام بالعمليات المعدنية وفقا للقانون.

المادة 5: تتعهد الدولة بحماية منطقة رخصة SENI S.A من أنشطة المستغلين التقليديين وغير الشرعيين، بما يمليه القانون و وفقا لمبادئ حقوق الإنسان.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة و المدير العام للمعادن و مدير الرقابة و متابعة المتعاملين، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

يجوز بل و يشجع غرس الأشجار في هذه المنطقة و يوصى بالتركيز على أنواع الأشجار المحلية الملائمة.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بقرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

**وزارة الثقافة والشباب والرياضة
والعلاقات مع البرلمان**

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0555 صادر بتاريخ 16 يونيو 2022 يتضمن تنظيم و سير عمل البرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه.

المادة الأولى: ينشأ بموجب هذا المقرر برنامج وطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه.

المادة 2: المهام:

تتمثل المهمة الأساسية للبرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه في المساهمة في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الشباب و الرياضة و الترفيه من خلال:

- ترقية البنى التحتية في مجال الشباب و الرياضة و الترفيه؛
- وضع مخططات جميع المنشآت الشبابية و الرياضية؛
- مراقبتها و متابعة تشييدها إلى حين استلامها؛
- مسك الوثائق و المستندات العقارية المتعلقة بالمنشآت الداخلة ضمن اختصاص الوزارة؛
- دعم قدرات الفاعلين المتدخلين في مجال الشباب و الرياضة؛
- ترميم و تأهيل البنى التحتية في مجال الشباب و الرياضة؛
- رقابة و متابعة المنشآت الترفيهية و الرياضية الخصوصية و تقييم نشاطاتها؛
- تنسيق جهود مختلف الإدارات المركزية و القطاعات الحكومية و المجالس الجهوية و

1. اعتبارات عامة

يحدد دفتر الشروط الحالي طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط تقطيع منطقة الكيلومتر 13 بمقاطعة الميناء.

II. أنواع المناطق

يبين مخطط تقطيع هذه المنطقة أربعة أنواع من المناطق هي: منطقة السكن، منطقة الطرق، منطقة التجهيزات الجماعية والساحات العمومية.

يتعين، على مستوى كل هذه المناطق، اتخاذ كافة الاحتياطات حتى تستجيب الإنجازات للمعايير العمرانية و لمتطلبات السلامة و الأمن و احترام البيئة.

1) منطقة السكن:

تخصص منطقة السكن لإيواء الأسر، و ستوضع الحدود لكل قطعة أرضية كما ستخصص لإيواء أسرة واحدة. يمكن أن تسور القطعة الأرضية من طرف ساكنها كما يتم تصميم و تشييد و صيانة كل سكن بحيث لا يشكل خطرا على ساكنه و لا على الغير .

لا يسمح بالاستخدامات التكميلية كالتجارة والخدمات والصناعات التقليدية إلا إذا كانت تتماشى و متطلبات السكن أي ليس من شأنها أن تضايق السكان (ضجيج- تلوث- حركة مرور مكثفة) كما تحظر فيها البناءات المخصصة للنشاطات الصناعية أو للتخزين و يجوز غرس الأشجار بل يشجع في المنطقة.

2) منطقة الطرق

تخصص منطقة الطرق لاستقبال الشبكات المختلفة (الماء، الكهرباء، الهاتف، الخ) و يجب تصميم تلك الشبكات بحيث تستفيد منها كافة القطع الأرضية. و يجب أن يكون تخطيطها و تنفيذها مطابقين لمتطلبات المرور (الأمن، سهولة التحرك) و الصيانة و صرف المياه.

و تحظر فيها جميع المباني المخصصة للسكن أو التجهيزات أو الصناعة أو التجارة و يخصص في البناءات ذات الصلة المباشرة بالبنى التحتية (خزانات المياه، مراكز تحويل الكهرباء...) و يجوز بل يشجع غرس الأشجار في المنطقة خارج قارعة الطريق.

3) منطقة التجهيزات الجماعية

تشمل هذه المنطقة جميع المناطق المخصصة لاحتضان التجهيزات الجماعية الضرورية لحسن سير الحي. و يجوز في هذه المنطقة إقامة المباني ذات النفع العام مثل المدارس والمراكز الصحية و الأسواق... في حين يحظر إقامة المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية.

يمكن كذلك أن تستقبل منطقة التجهيزات الجماعية المباني المسموح بها في منطقة الطرق.

4) الساحات العمومية

تخصص الساحات العمومية في الأحياء لتوفير فضاءات للراحة و الاستجمام. و يمكن أن تهيأ و تجهز من قبل المجموعة أو من طرف تجمع سكاني بترخيص من السلطات المختصة لجعلها أكثر استقطابا و حمايتها من أي احتلال غير شرعي.

المادة 8: يكلف منسق البرنامج الوطني بـ:

- يمارس سلطته الإدارية في تسيير البرنامج. و هو الأمر بصرف ميزانية البرنامج؛
- إعداد و تنفيذ الميزانية؛
- متابعة و تطبيق القرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ الأنشطة المبرمجة في خطة العمل؛
- يعتبر المنسق الوسيط الأساسي في إطار البرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه لقطاع الشباب و الرياضة؛
- يختلف المنسق الوطني للبرنامج في حال غيابه المنسق الوطني المساعد.

المادة 9: تحول كل أصول البرنامج إلى حساب مفتوح لهذا الغرض.

- يتولى المسؤول الإداري للبرنامج المركزية و المتابعة؛
- يخضع نظام محاسبة البرنامج لنظم تسيير و تنفيذ المحاسبة العمومية؛
- الموارد المتأتية من الشركاء تخضع لنظم التسيير المالي لمؤسساتهم.

المادة 10: تنشأ لجنة للإشراف على البرنامج الوطني للشباب و الرياضة و الترفيه.

المادة 11: تتكون لجنة الإشراف على البرنامج الوطني للشباب و الرياضة و الترفيه من:
الرئيس:
الأمين العام للوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة
الأعضاء:

- ✚ المستشار الفني المكلف بالشباب و الترفيه؛
- ✚ المستشار الفني المكلف بالرياضة؛
- ✚ المدير العام للشباب؛
- ✚ المدير العام للرياضة؛
- ✚ مدير الدراسات و البرمجة و التعاون؛
- ✚ ممثل عن وزارة المالية؛
- ✚ ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و القطاعات الإنتاجية؛
- ✚ ممثل عن وزارة الإسكان و العمران؛
- ✚ ممثل عن رابطة العمدة الموريتانيين؛
- ✚ رئيس الشبكة الجهوية للجمعيات الشبابية في انواكشوط، ممثلاً للحركة الجمعوية.

المادة 12: تكلف لجنة الإشراف على البرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه بـ:

- المصادقة على خطط العمل و تقارير أنشطة البرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه؛
- تحديد التوجهات و الاستراتيجيات و الإجراءات المناسبة للبرنامج؛
- تحسيس جميع الشركاء الوطنيين و الدوليين المتوقع تقديمهم الدعم للبرنامج؛

البلديات و المنظمات غير الحكومية على امتداد التراب الوطني في مجال البنى التحتية الشبابية و الرياضية؛

- تعبئة المصادر المالية اللازمة لترميم و تأهيل و تجهيز البنى التحتية الشبابية و الرياضية.

المادة 3: تكون الأنشطة السنوية لهذا البرنامج متضمنة في خطة عمل تقرها لجنة التسيير، و يصادق عليه الوزير المكلف بالشباب و الرياضة.

المادة 4: التنظيم و سير العمل

يتولى تنسيق منسقية البرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه منسق وطني برتبة مكلف بمهمة لدى القطاع الوصي وله نفس الامتيازات و يساعده منسق وطني مساعد برتبة مستشار بالقطاع الوصي و له نفس الامتيازات و كذا مسؤول إداري برتبة مدير مساعد بالقطاع الوصي.

يمسك المسؤول الإداري دفاتر الالتزامات و يوقع مع المنسق الوطني من أجل (أدوات) التصديق على كافة المستندات المالية و على تلك التي تتبع حركة الحسابات المصرفية؛

يتم تعيين المنسق الوطني و المنسق الوطني المساعد و المسؤول الإداري بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالشباب و الرياضة.

المادة 5: يتألف البرنامج من ثلاث مكونات:

- أ. مكونة دور الشباب و الملاعب الرياضية العمومية؛
- ب. مكونة الفضاءات الرياضية و الترفيهية الخصوصية؛
- ت. مكونة تجهيزات البنى التحتية الشبابية و الرياضية.

المادة 6: يسر كل مكونة من مكونات البرنامج الثلاث مسؤول برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية للقطاع الوصي يعين بمقرر من طرف الوزير المكلف بالشباب و الرياضة.

المادة 7: يتقاضى رئيس لجنة الإشراف و المنسق الوطني للبرنامج و المنسق الوطني المساعد علاوات وظيفية شهرية تحدد مبالغها و يصادق عليها من طرف لجنة الإشراف.

يتقاضى كذلك مسؤولو المكونات الثلاث الذين هم موظفون من القطاع علاوات تحدد طبيعتها و مبالغها و يصادق عليها من طرف لجنة الإشراف.

يتقاضى المسؤول الإداري علاوة تحدها و تصادق عليها لجنة الإشراف.

- يتكفل البرنامج بصرف الرواتب الأساسية للمنسقين غير الموظفين حيث يكون ذلك ضمن التكاليف المالية لعمال التأطير و الدعم و المساعدة.

الأسرة" مكونة من الموارد البشرية و الفنية المؤهلة، و ذلك وفقا لبرتوكول الاتفاق المذكور أعلاه.

المادة 4: تسهر خلية تسيير قناة الأسرة في إطار مهامها على الاستقلالية و الحياد بالإضافة إلى شمولية برامجها بتوفير مساحة للنقاش العام، مع احترام التنوع الثقافي و الاجتماعي لمجتمعنا في كافة أنشطتها الإنتاجية.

المادة 5: يمكن لخلية تسيير قناة الأسرة إبرام الاتفاقيات و فتح شراكات تخدم تطوير و تنمية برامجها و محتوياتها السمعية البصرية.

المادة 6: يعتبر بروتوكول الاتفاق المنشئ لقناة الأسرة الإطار المرجعي الذي تعود إليه الأطراف في تسيير عمل القناة.

المادة 7: تكلف خلية تسيير قناة الأسرة بالتنسيق و الإشراف على كافة الأنشطة التي يوكها القطاع في مجال الإعلام الموجه عن طريق جملة من البرامج المرئية الهادفة إلى التوعية و التوجيه و التحسيس حول قضايا المجتمع، بالإضافة إلى تسليط الضوء على تدخلات القطاع عموماً، و تدخلاته في مجال ترقية الأسرة خصوصاً.

و تتكلف الخلية بتحقيق الأهداف التالية:

- تقديم إنتاج تلفزيوني متخصص في قضايا الأسرة و المجتمع؛
- معالجة مواضيع الوحدة الوطنية بما يخدم السلم الأهلي و الانسجام الاجتماعي و اللحمة بين كل مكونات المجتمع الموريتاني؛
- توظيف كافة الوسائط السمعية البصرية لتطوير السلوك المدني عند المجتمع؛
- معالجة كافة القضايا التعليمية و التربوية من زاوية اجتماعية من خلال محتويات موجهة للأسرة؛
- توظيف تقنيات الإعلام لمحاربة الانحراف عند القصر و جنوح الأحداث و الجريمة و المخدرات؛
- الترفيه و التسلية للأطفال من خلال البرامج والمسلسلات الموائمة لقيم مجتمعنا الإسلامية؛
- التوعية بأهمية التعليم ما قبل المدرسي في نمو الأطفال؛
- ترقية الوعي حول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و المسنين من خلال البرامج الموجهة و الهادفة إلى مشاركتهم و دمجهم في الحياة العامة؛
- معالجة القضايا الاجتماعية (حماية الطفولة، ومحاربة العنف و التمييز ضد المرأة)؛
- تسليط الضوء على تدخلات و أداء مصالح قطاع العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة؛
- تقديم برامج توجيهية حول تمكين المرأة و استقلالها اقتصادياً.

- تنسيق تعهدات الشركاء في مجال أنشطة البرنامج؛

- المصادقة على تنفيذ الميزانية و بهذه المناسبة تقرر لجنة الإشراف و تحدد مبالغ العلاوات و الامتيازات المادية و صرفها؛

- أخذ الإجراءات الفاضية برفع كل التحديات التي تواجه مهام البرنامج و نشاطاته؛

- تجتمع لجنة الإشراف كل ستة (6) أشهر في دورة عادية و تجتمع في دورات استثنائية بدعوة من رئيسها أو بطلب من 3/2 من أعضائها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 13: يتولى المنسق الوطني للبرنامج تسيير سكرتارية لجنة الإشراف.

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة تلك الواردة في المقرر رقم 0489 بتاريخ 30 ماس 2015 القاضي بتنظيم و تسيير البرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان و منسق البرنامج الوطني لتنمية الشباب و الرياضة و الترفيه، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان

ختار ولد الشيباني

وزارة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0535 صادر بتاريخ 10 يونيو 2022 يقضي بإنشاء خلية تسيير لقناة الأسرة و يحدد قواعد تنظيم و سير عملها.

المادة الأولى: تنشأ طبقاً لمقتضيات بروتوكول الاتفاق الموقع بين وزيرة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة و وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان بتاريخ 2022/03/08، خلية ملحقة بديوان وزيرة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة تدعى: (خلية تسيير قناة الأسرة)، يحدد هذا المقرر طرق تنظيم و سير عملها.

المادة 2: تتمتع وزارة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة بالحق الحصري في إعداد تصور إنتاج و برمجة محتوى "قناة الأسرة"، وفقاً للشروط الواردة في بروتوكول الاتفاق.

المادة 3: تضع التلفزة الموريتانية ش.خ.أ. وفق إمكانياتها- وحدة إنتاج و بث تحت تصرف "قناة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 061-2021 صادر بتاريخ 05 مايو 2021 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 07 إبريل 2021، برتبة مكلف بمهمة بقطاع وزارتي، الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، طبقا للبيانات التالية:

• عبد الله ولي، الرقم الوطني للتعريف 8775700872، الرقم الاستدلالي 103020C.

المادة 2: تكلف وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

الناها بنت الشيخ سيديا

4- إعلانات

إعلان ضياع رقم 2022/10735

في يوم الأربعاء الموافق الثامن والعشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين وإثنين وعشرين. حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط.

السيد: جبريل تيجان كمر، المولود سنة 1980 في كيهيدي، الحامل للرقم الوطني للتعريف 2297201337.

وصرح مصحوبا بإعلان ضياعه الموقع من طرف مفوضية الشرطة بتوجنين رقم 2 بتاريخ 2022/09/26، بأنه يعلن عن ضياع سنده العقاري الواصل إليه بموجب عقد البيع الموقع بتاريخ 2022/07/05 عن رئيس محكمة مقطعة لكصر، المودع لدى مكتب ذ/ محمد عبد الله ولد إسولم، تحت الرقم: 2022/5475 بتاريخ 2022/09/14 و السند المذكور يحمل الرقم 23 عن القطعة الأرضية رقم 13 بسوق كيهيدي باسم السيد الحاج سليمان اكويتا.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال.

المحكمة التجارية بانواكشوط

قرار رقم 2022/0003 بتاريخ 2022/08/31

قرار قبول و ترتيب المديونية

نحن محمد المختار فال، القاضي المنتدب للإشراف على تصفية مؤسسة الشريف المختار محمدمو، عملا بمقتضيات المواد: 1417، 1420، 1425 من مدونة التجارة، نقرر قبول مديونية الدائنين التالية أسماءهم لورودها في الأجل القانوني حسب الجدول المفصل أدناه و المبالغ مبيّنة فيه.

| الترتيب | الإسم و اللقب | الرقم الوطني للتعريف | المبلغ (أوقية جديدة) | القرار | الترتيب |
|---------|---------------|----------------------|----------------------|-------------|---------|
| عادي | إسلمو محمد | 7962062059 | 2.600.000 | قبول المبلغ | |

المادة 8: يرأس خلية تسيير قناة الأسرة مدير، و هو المسؤول عن التسيير الإداري و المالي للقناة و يتمتع برتبة مدير مركزي بالإدارة المركزية.

المادة 9: تتكون المصالح الإدارية لخلية تسيير قناة الأسرة من منسق للبرامج برتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية، و ثلاثة رؤساء قطاعات برتب رؤساء مصالح بالإدارة المركزي، و هي:

- قطاع التنسيق الفني؛
- قطاع التعاون؛
- قطاع المنصات والمحتوى الرقمي.

المادة 10: يكلف منسق البرامج بالسهل على تنفيذ مسطرة البرامج و تنسيقها و متابعتها و الإعداد و التحضير لها.

المادة 11: يكلف قطاع التنسيق الفني بالإشراف الفني و حفظ المحتوى و الإنتاج الفني و تنسيق عمل الفنيين من مخرجين و مصورين و عمال الإسناد اللوجستي، و برمجة وسائل و معدات الإنتاج (برمجة استغلال الاستديوهات و تنسيق الصوت و الإضاءة).

المادة 12: يكلف قطاع التعاون بمتابعة التنسيق و التعاون مع الشركاء و متابعة الاتفاقيات و تسيير العلاقات العامة المتعلقة بالإنتاج السمعي البصري.

المادة 13: يكلف قطاع المنصات و المحتوى الرقمي بتسيير المنصات التابعة للخلية و النشر عليها بانتظام، و كذلك النشر على المنصات الرقمية الموازية و إنتاج المحتوى الرقمي المناسب.

المادة 14: يعين مدير خلية تسيير قناة الأسرة من طرف المدير العام لقناة الموريتانية و بمقتراح من الوزير المكلف بالأسرة يجسد هذا التعيين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالأسرة، و يتم إنهاء مهامه بنفس الشروط.

المادة 15: يتم تعيين منسق البرامج و رؤساء القطاعات بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالأسرة.

المادة 16: يحصل مدير خلية تسيير قناة الأسرة على نفس الامتيازات التي يحصل عليها مدير الإدارة المركزية، و يحصل منسق البرامج على نفس الامتيازات التي يحصل عليها مدير مساعد بالإدارة المركزية، كما يتمتع رؤساء القطاعات بنفس الامتيازات التي يحصل عليها رؤساء المصالح في الإدارة المركزية.

المادة 17: يكلف الأمين العام لوزارة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة

صفية انتهاه

التوقيع و الخط من شهادة إعلان ضياع رقم 5662 الصادرة بتاريخ 2022/10/12 لرخصة حيازة قطعة أرضية رقم 1753 بتاريخ 2006/05/23 و وصل تسديد الخزانة العامة رقم 422 بتاريخ 1989/07/12 على إسم سيد أحمد عبد الرحمن سيد أحمد.
و العقد المذكور من ثلاث نسخ من صفحة واحدة مطبوعة على الكمبيوتر و تحمل توقيع المودعة.
و عليه حررنا هذا العقد و وقعناه مع المودعة بعد قراءته.
بتاريخ 2022/10/26

رقم FA010000232106202202579
بتاريخ: 2022/06/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة تادرت للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة سيدي عمار

الأمين (ة) العام (ة): فاليلي محمد إبراهيم

أمين (ة) المالية: محمد الأمين إبراهيم ولد البان

رقم FA010000240707202203146
بتاريخ: 2022/08/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الموريتانية للطلاب القدامى بتونس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رابطة ليس لها أي انتماء سياسي أو نقابي أو عقائدي و ليس لها هدف ربحي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

| | | | | |
|----------------|-------------|-----------|------------|------|
| الراضي | | | | |
| محمد بكاي غلام | قبول المبلغ | 620.000 | 2111092675 | عادي |
| منصف الزروالي | قبول المبلغ | 500.000 | C325439 | عادي |
| أحمد سالم تياخ | قبول المبلغ | 150.000 | 5783045714 | عادي |
| آباء ميلود | قبول المبلغ | 2.000.000 | 5257329385 | عادي |

إعلان حكم تصفية

نحن الأستاذ بوبكر محمد، كاتب الضبط الرئيسي بالمحكمة التجارية،

بعد الاطلاع على الحكم رقم 2022/0004 الصادر بتاريخ 2022/01/26 عن غرفة مشورة المحكمة التجارية و القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة الخطوط الجوية الموريتانية الكائن مقرها والقاضي بتعيين القاضي محمد المختار فال قاضيا منتدبا للسهر على السير السريع للمسطرة و على حماية جميع المصالح وفق أحكام مدونة التجارة، و بتعيين محمد عبد الله التراد أمينا للتقليسة و تحت الإشراف المباشر للقاضي المنتدب.

و حيث أمر الحكم كاتب الضبط الرئيسي بالمحكمة بتسجيل هذا الحكم بالسجل التجاري والقيام بإجراءات النشر المنصوص عليها قانونا في الجريدة الرسمية، وذلك من أجل سريان أجل التصريح بالديون في مواجهة الدائنين لمقتضيات المادة 1417 من المدونة التجارية.

تصريح بتعهد رقم 2022/114

في يوم الثلاثاء الموافق للواحد من يناير سنة ألفين و إثنتين و عشرين.

نفيد نحن د/ محمد يسلم ولد محمد الأمين، موثق العقود بالمكتب رقم 05 بانواذيبو.

أن السيد: محمد الحافظ الحاج المختار، المولود سنة 1962 في انواذيبو الحامل بطاقة التعريف رقم: 3762433585.

صرح لنا في صحة منه و إمضاء التصرف بان السند العقاري رقم 99 BL للقطعة الأرضية رقم 47 في حي K2

خالية من جميع موانع التصرف و يرفع المسؤولية عن الإدارة و المكتب فيما يتعلق بها لم يرهنها و لم يبيعها.

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقعت على ما جاء فيه بعد قراءتها له و الإحتفاظ به بدون تغيير أو تبديل.

لذا سلمنا نسخة من هذا العقد المكون من صفحة للمعني للاستفادة منه.

بتاريخ 2022/02/01

عقد إيداع رقم 2022/11658

في يوم الثلاثاء الموافق السادس و العشرين من شهر أكتوبر من سنة ألفين و اثنين و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن د/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط.

السيد: محمد الطاهر محمد الأمين باريه، المولود سنة 1975 في لكصر، الحامل للرقم الوطني للتعريف 7715515510.

الذي تقدم إلينا من أجل ضمان الحفظ في أصول مكتبنا و من أجل استخراج نسخة عند الحاجة و كذلك للتعرف على

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الطلبة المختار أممو

الأمين (ة) العام (ة): خديجة الكوري

أمين (ة) المالية: متو أممو

رقم FA010000242507202202836

بتاريخ: 2022/07/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أممو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة تجمع مديري مدارس موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تربوي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 نيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عمر يحي عبدي

الأمين (ة) العام (ة): محمد يحظيه السالم اسويك

أمين (ة) المالية: هارون ممدو صو

رقم FA010000371907202202803

بتاريخ: 2022/07/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أممو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحادية الموريتانية للدراجات الهوائية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضي

التغطية الجغرافية: ولاية 1. انواكشوط الغربية، ولاية 2. نيرس زمور، ولاية 3. داخلت انواذيبو، ولاية 4 اترارزة،

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الحصول على وظائف لانقطة. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمد ولد عبد الرحمن

الأمين (ة) العام (ة): محمد ولد يركيت

أمين (ة) المالية: أحمد عم ولد سيدي عالي

رقم FA010000212605202202401

بتاريخ: 2022/05/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أممو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سواعد الإحسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم التنمية ومساعدة المحتاجين و التوعية و التحسيس

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يحي سيد المختار سيد المختار

الأمين (ة) العام (ة): عدنان يحي سيد المختار

أمين (ة) المالية: عبد الله محمد المختار

رقم FA010000212904202202425

بتاريخ: 2022/05/31

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أممو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية خيمة الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 نيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

إنشيري، ولاية 5 نيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مامدو صمب با

الأمين (ة) العام (ة): عمار يرو جالو

أمين (ة) المالية: عثمان يرو صو

رقم FA010000231505202202478

بتاريخ: 2022/06/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية معا من
أجل صحة الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحة الأم و الطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 نيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و
تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.
3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمان خويه الطالب

الأمين (ة) العام (ة): عيش محمد باب الننتيني

أمين (ة) المالية: المصطفى محمد سيدي

رقم FA010000210407202202689

بتاريخ: 2022/07/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية بالخير
نعلو، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 كوركول، ولاية 7 انواكشوط
الشمالية، ولاية 8 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: تفرع زينة- انواكشوط الغربية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من
أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.
شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الابتكار و البنية
التحتية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الرحمن محمد عبد الله عثمان

الأمين (ة) العام (ة): الطيب الطاهر تلو مبيت

أمين (ة) المالية: لال مولاتي باب بولبات

مرخصة منذ: 2018/10/15

رقم FA010000232203202200724

بتاريخ: 2022/03/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: منظمة تيشيت
لمكافحة الأمراض المعدية و مساعدة المحتاجين، ذات
البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
تكانت، ولاية 5 لعصابه.

مقر المنظمة: دار النعيم- انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و
تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الابتكار و البنية التحتية. 2. الوصول إلى
تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمدو أنكره

الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمد انكر

أمين (ة) المالية: محمد الأمين أحمدو

مرخصة منذ: 2007/03/13

رقم FA010000212306202202595

بتاريخ: 2022/06/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية الشبابية
جوكويره، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمدين محمد خالد محمد خالد

الأمين (ة) العام (ة): بداه محمدين مدي

أمين (ة) المالية: هدى محمد أحمد الرباني

مرخصة منذ: 2016/08/16

رقم FA010000361907202202794

بتاريخ: 2022/07/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإغاثة الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد القادر محمدين الشيخ عبد القادر

الأمين (ة) العام (ة): مريم بداه مدي

أمين (ة) المالية: عائشة الشيخ عبدو عبد القادر

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم الخير مصطفى ملاي العباس

الأمين (ة) العام (ة): أعبيد محمد يوسف

أمين (ة) المالية: مريم محمد كابر

رقم FA010000231807202202810

بتاريخ: 2022/07/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحياة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الحد من عدم المساواة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. أدرار.

مقر المنظمة: الحي الإداري قبالة مكاتب مقاطعة أطار - مدينة أطار - ولاية أدرار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حيات السالم أبوه

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمد محمود فايد

أمين (ة) المالية: بي محمد باهيه

مرخصة منذ: 2020/07/04

رقم FA010000212505202202379

بتاريخ: 2022/05/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الهدى للأعمال الخيرية و الإنسانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الأعمال الخيرية و الإنسانية

رقم FA010000360607202202736
بتاريخ: 2022/07/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ببيكر بن عامر الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب الهادي أبيد

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة السالك عبد الجليل

أمين (ة) المالية: أم كلثوم حسيني مندر

رقم FA010000361807202202781
بتاريخ: 2022/07/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النجاح للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي محمد محمد المختار

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ محمد سالم اشريف

أمين (ة) المالية: محمد سيد محمد محمد المختار

رقم FA010000362007202202807
بتاريخ: 2022/07/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة شباب اعوينات أرجي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- رياضية- اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اعوينات أرجي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): دمد سيدات ماهم

الأمين (ة) العام (ة): ولد الديد إدوم اسويدي

أمين (ة) المالية: الميمون محمد خيار

رقم FA010000232706202202662
بتاريخ: 2022/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النوعية للوقاية من الفيروسات و البكتريا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التوعية للوقاية من الفيروسات و البكتيريا

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد المختار الحسن
الأمين (ة) العام (ة): فيفي إدوم محمد يحي
أمين (ة) المالية: خديجة السالك لمرابط

رقم FA010000360710202203582

بتاريخ: 2022/10/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة المخلصين للدفاع عن البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اعل الشيخ بلاه مكي
الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم المختار بح
أمين (ة) المالية: الهية بلاه مكيه

مرخصة منذ: 2019/08/02

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمد سالم أوداع

الأمين (ة) العام (ة): أحمد أحمدو اليوالي

أمين (ة) المالية: الطالب بوي اليوالي

رقم FA010000210507202202737

بتاريخ: 2022/07/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية امي الخيرية لمساعدة الأطفال، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الأطفال

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يم الحسن عبد أمو

الأمين (ة) العام (ة): نورة محمود مانه

أمين (ة) المالية: أمنة السالك أحمد

رقم FA010000211804202202116

بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية باب الخير للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان و ذلك من خلال محاربة الفقر و دعم التعليم و مساعدة المحتاجين

رقم FA010000362109202203392
بتاريخ: 2022/09/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العافية للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولية و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة السالمة المختار العالم

الأمين (ة) العام (ة): بويكي عبد الرحمن لحلول

أمين (ة) المالية: من المختار العالم

مرخصة منذ: 2008/08/02

رقم FA010000361609202203451
بتاريخ: 2022/09/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المركز الموريتاني للتربية على المواطنة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنشيط و إثراء الجوانب ذات الصلة بتنمية المواطنة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

رقم FA010000361404202202115
بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشيخ محمد العالمية للسلم و الأمن الدولي و محاربة التطرف، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين الشيخ سيدي

الأمين (ة) العام (ة): لمانه محممو

أمين (ة) المالية: أم الخيري محمد الأمين

رقم FA000060605241505202202475
بتاريخ: 2022/06/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تمدرس البنات المذرذرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف إلى زيادة وعي الأهالي بضرورة تمدرس البنات و مكافحة تسربهن و دعم المتفوقات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة.

مقر المنظمة: المذرذرة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعليم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمينة أحمد البخاري

الأمين (ة) العام (ة): مريم أحمد ام

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد الناهي

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. العدل والسلام. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لو بوبكر با

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم بوبكر

أمين (ة) المالية: أوى دمب لو

رقم FA010000372106202202734

بتاريخ: 2022/07/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الكتلة الشبابية والثقافية والرياضية من أجل المواطنة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية المواطنة ثقافيا ورياضيا بين المجتمعات

التغطية الجغرافية: ولاية 1: كيديماغا، ولاية 2: لعصابه.

مقر المنظمة: سنبلابي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الغيث حامد الطالب محمود

الأمين (ة) العام (ة): أحمد تلميذي لمام

أمين (ة) المالية: محمد أحمد كابر سك

مرخصة منذ: 2020/02/11

رقم FA010000212202202201066

بتاريخ: 2022/02/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شباب الغيث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انوانبيو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

ترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو جدو محمد الأمين الجبلاني

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد أحمد الطلبة

أمين (ة) المالية: محمد الأمين محمد المصطفى بومرفق

رقم FA010000231204202202074

بتاريخ: 2022/04/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة رعاية الأم والطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رعاية الأم والطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انوانبيو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

ترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد فال محمد محمود الغلاوي

الأمين (ة) العام (ة): حوي احمد فال الغلاوي

أمين (ة) المالية: الشيخ المصطفى محمد حبيب سيد محمد

رقم FA010000240507202202799

بتاريخ: 2022/07/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: دائرة فنية الأمان و الهدى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعليم القرآن و ترسيخ العقيدة في نفوس الأطفال و كبار السن

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ اسلم مفتاح الخير أحمد
الأمين (ة) العام (ة): مسعودة بابيه أحمد
أمين (ة) المالية: الحسين محمد البشير

رقم FA010000360407202202758
بتاريخ: 2022/07/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أبي عبيدة الجراح الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصايه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بلال امبارك برام
الأمين (ة) العام (ة): عاليون امبي سيلا
أمين (ة) المالية: علي محمد المصطفى ابلال

رقم FA010000210407202202671
بتاريخ: 2022/07/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مكافحة الفقر و الأمراض المعدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر و الأمراض المعدية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصايه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة التجاني خنطار
الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم محمد القسطلاني
أمين (ة) المالية: مريم ادي الطالب

رقم FA010000310507202202722
بتاريخ: 2022/07/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الشيخ راشد للفروسية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: يسعى النادي لتنظيم الفروسية

التغطية الجغرافية: ولاية 1. انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4. آدرار، ولاية 5. الحوض الغربي، ولاية 6. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد داوود

الأمين (ة) العام (ة): ابنت

أمين (ة) المالية: هيب محمد

مرخصة منذ: 2017/03/07

رقم FA010000211307202202753
بتاريخ: 2022/07/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العناية بالتعليم و الصحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العناية بالتعليم و الصحة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصايه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

هدفها: حماية الأمومة و الطفل، المساهمة في الحد من الفقر، مساعدة الفقراء و المساكين، الوعي الثقافي، التنمية الاجتماعية و ترقية الصناعة التقليدية، التوعية الثقافية، بناء تواصل اجتماعي بين الطبقات، تنظيم مساهمات و مشاركات في مختلف أماكن البلاد، المشاركة في الأنشطة الدولية للجمعيات الخيرية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. اترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- تفرغ زينة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سعيد أكنوشي أجدود
الأمين (ة) العام (ة): الخليل محمد الماحي النحوي
أمين (ة) المالية: محمد فال الشيخ محمد الحافظ

رقم FA010000332302202202052
بتاريخ: 2022/04/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية للخير نسعى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم المحاضر- بناء المساجد

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله مختار امحيميد
الأمين (ة) العام (ة): سليمان محمد لمين حبت
أمين (ة) المالية: أحمد سالم علي

رقم FA0100003621062022020551
بتاريخ: 2022/06/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الرحمن سيدي باب
الأمين (ة) العام (ة): محمد اسلم
أمين (ة) المالية: فاطمة مولاي البشير مولاي البخاري
مرخصة منذ 2008/11/17

رقم FA010000282106202202718
بتاريخ: 2022/07/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المستقبل لحماية الشهادات و العاطلين عن العمل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حملة الشهادات العاطلين عن العمل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. التوعية و التدريب على الإدماج. 3. الحصول على وظائف لائقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عال اندل مولود
الأمين (ة) العام (ة): عبد الله أباه إبراهيم
أمين (ة) المالية: مريم محمد سالم عبد الدائم

رقم FA010000210507202202701
بتاريخ: 2022/07/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة وصال للعمل الإنساني و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

رقم FA010000212205202202443
بتاريخ: 2022/06/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الزاد ليوم المعاد، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ بوي المصلح

الأمين (ة) العام (ة): مريم مولود

أمين (ة) المالية: أم النصري المصلح

رقم FA010000212305202202485
بتاريخ: 2022/06/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الإنفاق الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشات المصلح

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية رعاية المعوقين و عون المرضى و المحتاجين، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: رعاية المعوقين و عون المرضى و المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم يركيت جاكيتي

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة منة الله السالم

أمين (ة) المالية: مريم سالم جاكيتي

رقم FA010000212806202202654
بتاريخ: 2022/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الإنفاق الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بيته سيد امحمد اعلي

الأمين (ة) العام (ة): ادفيله الشيخ أحمد ابريكه

أمين (ة) المالية: عالي الشيخ أحمد

الرئيس (ة): اعل محمد فال الخال
الأمين (ة) العام (ة): عبد الله الطالب عبدو الله
أمين (ة) المالية: الزين القاسم سيدي الزين

رقم FA010000211706202202541
بتاريخ: 2022/06/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لتعزيز حقوق الصحة الجنسية للنساء والفتيات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: أهداف الجمعية الموريتانية لمساعدة الأرمال والأيتام تعتبر جمعية: "الجمعية الموريتانية لمساعدة الأرمال والأيتام" جمعية غير حكومية تهدف بالتعاون مع السلطات العمومية والمجتمع المدني إلى المساهمة في تخفيف معاناة المواطنين بصفة عامة والأرمال والأيتام والمحتاجين بصفة خاصة وذلك من خلال تقديم كل أشكال الدعم الاجتماعي المتاحة: - كالمساعدات الإنسانية عن طريق توزيع المواد الغذائية وتنظيم قوافل سقاية على مستوى الأحياء المتضررة بالعطش والمساهمة في تزويدها بالماء باستمرار والمساهمة في التنمية. - تنظيم حملات توزيع الملابس على المحتاجين وخاصة أطفال الأسر المععدة والأيتام وتوزيع الأدوية ودعم التنمية (كسوة العيد مثلا وغيرها) - مساعدة المرضى المدعمن في شراء الأدوية أو دفع تكاليف الفحوصات أو الحجز أو التكفل بشراء أدوية أصحاب الأمراض المزمنة الذين لا يجدون وسيلة لشراؤها.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط- تفرغ زينة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سعدنا محمدمو محمد لبات

الأمين (ة) العام (ة): أم الخيري سيد إبراهيم اخليل

أمين (ة) المالية: المصطفى سيدي حمودي

رقم FA010000362306202202594
بتاريخ: 2022/06/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بوعكال للثقافة والتنمية، ذات البيانات التالية:

الأمين (ة) العام (ة): اطويلة لعمر شيخنا
أمين (ة) المالية: أم كلثوم اشريف ابوبكر

رقم FA010000360607202202730
بتاريخ: 2022/07/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لتعزيز حقوق الصحة الجنسية للنساء والفتيات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز حقوق الصحة الجنسية للنساء والفتيات التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتفويض على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة امبارك فال المولود

الأمين (ة) العام (ة): مريم أباه امبارك فال

أمين (ة) المالية: خديجة محمد مناب

رقم FA010000210407202202685
بتاريخ: 2022/07/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة محاربة الهجرة السرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توعية المواطنين حول مخاطر الهجرة السرية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2 كوركول.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة النسائية للتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالكة المختار اخوير

الأمين (ة) العام (ة): أم النبي بيكر المامي

أمين (ة) المالية: حجة بيكر المامي

رقم FA010000240103202202083

بتاريخ: 2022/05/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ريندياو، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. التوعية و التدريب على الإدماج.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم موسى

الأمين (ة) العام (ة): عائشة الكوري

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد عبد الله

النوع: منظمة

هدفها: الثقافة و التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد شيخنا أخليفه

الأمين (ة) العام (ة): أبو عبدو اجباب

أمين (ة) المالية: محمد الأمين محمدن طهمان

رقم FA010000361807202202789

بتاريخ: 2022/07/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نسيم للعمل الثقافي والاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الثقافي و الاجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.

الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار أخليفه أخليفه

الأمين (ة) العام (ة): يحي الرابي مولاي الزين

أمين (ة) المالية: سيد محمد محمود

رقم FA010000251206202202524

بتاريخ: 2022/06/20

مرخصة منذ 2008/02/06

رقم FA010000212302202201081

بتاريخ: 2022/03/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة محاربة الفقر و دعم الطبقات الهشة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: محاربة الفقر و دعم الطبقات الهشة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المعتصم مولاي الحسن المعتصم

الأمين (ة) العام (ة): دنيا بوي انه الطالب اعل

أمين (ة) المالية: الحاج عبد الله محمد يحي ابرهام

رقم FA010000362907202202899

بتاريخ: 2022/07/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لمساعدة الأسر ذوي الأطفال المعوقين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الأسر ذوي الأطفال المعوقين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لحبيبه بوبكر الناجي

الأمين (ة) العام (ة): جدو الغوث الغوث

أمين (ة) المالية: لميميه محمد محمود اسويدي

مرخصة منذ 2012/04/25

رقم FA010000363007202202939

بتاريخ: 2022/08/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الوطنية للعمل الاجتماعي و التوعية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4. اترارزة، ولاية 5. الحوض الغربي.

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يعقوت بيكر عاشور

الأمين (ة) العام (ة): لال المختار انكيد

أمين (ة) المالية: محمد الشيخ ممدو ابراهام

مرخصة منذ 2018/11/06

رقم FA010000212107202202903

بتاريخ: 2022/08/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الرشاد للعمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1. انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4. اترارزة.

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

رقم FA010000361108202203021
بتاريخ: 2022/08/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الجهوية للرماية التقليدية في انواكشوط الجنوبية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: الحفاظ على تراث الرماية التقليدية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولية و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. تمرين. 3. شراكات من أجل الأهداف العالمية.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم محمد بكار فال

الأمين (ة) العام (ة): حسن ألفا با

أمين (ة) المالية: أم كلثوم محمد المصطفى باتي

مرخصة منذ: 2015/04/14

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): البي سيد أحمد صمب الفلاني

الأمين (ة) العام (ة): يوب اعل محمد فال

أمين (ة) المالية: تكبير المختار محمد

رقم FA010000212107202202828
بتاريخ: 2022/07/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النصر لمساعدة الفئات الهشة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة.

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ميمونه أوبوكر كان

الأمين (ة) العام (ة): الحسن أحمد بوبكر

أمين (ة) المالية: عبد الله أحمد إدريس

| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | الاشتراكات وشراء الأعداد |
|---|---|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات | للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة |

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى